وبكل ما يتوقف عليه حصول الامرين المزبورين من المرافعة والمخاصمة الى الحكام ان احتيج اليها توكيلا شرعيا مقبولا منه وجاها خاليا حقيقة المالك ومصدوقه المقال في الطلب والسؤال

الباب السابع فيما يكتب في الوقف واستبداله وما يتعلق بذلك

صورة ما يكتب في الوقف

الحمد لمن له الحمد والثنا والصلوة على نبيه محمد اشرف الورى وعلى آله وصحبه نجوم الهدى اما بعد فهذا كتاب صحيح شرعي وصك صريح مرعي ناطق مضمونه بذكر ما ان صاحب الخيرات والحسنات فلان بن فلان لما علم ان ما اكله الانسان فقد افناه وما لبسه فقد ابلاه وما تصدق فقد ابقاه وقف وحبس بنية خالصة وطوية صافية طلبا لثواب الله العظيم وهربا من عقابه الاليم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ما هو له وملكه وفي يده وتحت تصرفه الى حين صدور هذا الوقف وذلك جميع المنزل الكائن في محلة كذا المشتمل على كذا وكذا المحدود بملك فلان بن فلان بجملة حدوده وكافة حقوقه وجميع الدكان الكائن في سوق فلان المحدود بكذا وكذا بجملة حدوده وعلى نفسه مادامت لابسة لباس الحيوة ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده بطنا بعد بطن قرنا بعد قرن الى الانقراض ثم على كل من يكون اماما في مسجد المحلة المذكورة على ان يقرأ الامام في ذلك المسجد كل يوم جزءا واحدا من اجزاء القرآن العظيم بعد صلوة الفجر لروح الواقف المزبور وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا فحكم الحاكم الموقع اعلى هذا الكتاب بتوقيعه المنطاب بصحة هذا الوقف ولزومه على قول من يراه حكما صحيحا شرعيا وسجله تسجيلا صريحا مرعيا جامعا لشرائطه فصار الوقف وقفا لازما متفقا عليه فلا يجوز تبديله ولا تغييره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وعلى هذا وقع الاشهاد والتحرير والضبط والتقرير في تاريخ كذا

صورة ما يكتب في وقف السقاية بذكر الله الملك الحكيم وبكل شيء عليم

اما بعد فهذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية ناطق مضمونها بذكر ما ان صاحب الخيرات راتب الحسنات فلان بن فلان لما علم ان لاصحاب الخيرات وارباب الصدقات جنة فيها يسقون من كأس كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا اراد ان يكون من سلك هؤلاء الاصحاب وزمرة تلك الارباب فوقف وحبس بنية الخير والاحسان ابتغاء لوجه الله الملك المنان وهربا من عقابه الاليم يوم الحشر والميزان وطلبا لمائدة الرحمة ونجاة من النيران من خالص ماله ومحض منالة مبلغ الف درهم فضي رايج سلطان سليمان خاني عن نصفه تأكيدا للاصل وتوضيحا للكل خمسمائة درهم مزبور نعته بعد ما افرزه من ماله

من ماله وميزه وسلمه الى من نصبه متوليا عليه وهو فلان بن فلان فتسلمه منه تاما كاملا على مصلحة السقاية التي وضعها في بلدة فلان في سوق فلان ليشرب من مائها المسلمون والمسلمات وشرط ان يستغل ويستربح المبلغ المزبور بيد المتولي بالمعاملة الشرعية والمرابحة المرعية الخالصة العارية الخالية عن ريب الربوا على وجه يكون ربح كل عشرة عشرة ونصفا في عام ويصرف ربحه الى مصالح السقاية المزبورة من حبل ودلو واجرة حمال وغير ذلك مما لا بد منه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا ثم لما حكم الحاكم الموقع اعلى هذا الكتاب بالتوقيع المستطاب بصحة وقفية المبلغ المسطور ولزومه على قول من جوز وقفية الدراهم والدنانير من ائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين صار ذلك المبلغ وقفا لازما متفقا عليه بحيث لا يجوز تبديله ولا تغييره بوجه من الوجوه وعلى هذا وقع الاشهاد والتحرير والضبط والتقرير في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا

صورة ما يكتب في الوصية والحكم من الثلث

هذا كتاب شرعي ناطق مضمونه بذكر ما شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان بمحضر من فلان بن فلان المتوفي ابوه وبمحضر من فلان بن فلان الوصي من قبل الشرع الوصي المختار على مخلفات المتوفي المزبور عقيب الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان المنصوب متوليا من قبل الشرع على الوقف الآتي ذكره بان فلان بن فلان المتوفي المذكور قد اوصى في مرض موته بثلثة الاف درهم فضي رايج لان يكون وقفا على قراءة ثلثة اجزاء من اجزاء القرآن المجيد كل يوم عقيب صلوة الفجر في مسجد المحلة الفلانية وعلى قراءة جزء واحد منها الامام المسجد المزبور وقراءة جزء واحد منها القيم ذلك المسجد ان كان قادرا على القراءة شهادة صحيحة شرعية ومقالة صريحة مرعية مقرونة بالسماع والقبول لكونهما من الثقات والعدول بعد رعاية شرائط القبول فحكم الحاكم الموقع اعلى هذا الكتاب طول الله وجوده مآب بصحة هذه الوصية من ثلث مال الموصي المزبور حكما صحيحا شرعيا ثم لما ظهر وتبين عند الحاكم المومى اليه ان المبلغ الموصى به المذكور واف بالثلث امر الوصي المزبور باخراجه من مال الموصي المذكور ودفعه الى المتولي المسطور امرا معتبرا مرعيا فصار المبلغ المسطور وقفا لازما متفقا عليه فلا يجوز تبديله ولا تغييره بوجه من الوجوه وعلى هذا وقع الاشهاد والتحرير والضبط والتقرير في تاريخ كذا

[illegible]

Copyright © King Saud University